مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (642-660)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Libyan judicial declaration: between tradition and modernity

Nouriyah Hamdi Aqeelah *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Derna, Derna, Libya
nouriyah.aqeelah@uod.edu.ly

الإعلان القضائي الليبي بين الأصالة والحداثة

نورية حمدي عقيلة *
قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة درنة ، درنة ، ليبيا

Received: 03-04-2026	Accepted: 07-05-2026	Published: 14-05-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يعتمد التنظيم القضائي في الدول القانونية الحديثة على مجموعة من المبادئ الدستورية والاجرائية، وفي مقدمتها مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع، يفرض هذا المبدأ التزاماً قانونياً على عاتق القاضي بضرورة تمكين أطراف الخصومة من العلم بادعاءات ودفوع بعضهم البعض، وتتمثل الغاية من ذلك في ضمان تحقق العلم اليقيني بالدعوى، وذلك بالإجراءات المعتادة إعلان صحيفة الدعوى، باعتبارها الضمانة الأساسية لانعقاد الخصومة بشكل سليم.
وعلى الرغم من الأهمية التاريخية لطرق الإعلان التقليدية، إلا أن الواقع العملي الحالي المتزامن مع الثورة التكنولوجية أثبت عدم كفاية هذه الوسائل وحدها لتحقيق الأغراض المرجوة منها، بسبب ما يعتريها من بطْء أو صعوبات إجرائية تعطل سير العدالة.

الكلمات الدالة: مبدأ المواجهة، حق الدفاع، إعلان صحيفة الدعوى، الإعلان الإلكتروني.

Abstract:
Judicial organization in modern legal states relies on a set of fundamental constitutional and procedural principles, foremost of which is the principle of confrontation (adversarial principle) and the right to defense. This principle imposes a legal obligation on the judge to enable the parties to the litigation to be aware of each other's claims and defenses. The objective of this is to ensure and achieve certain knowledge of the lawsuit through standard procedures, specifically the "notification of the statement of claim" (service of process), as it is the primary guarantee for the proper initiation of the litigation.
Despite the historical importance of traditional notification methods, the current practical reality—coinciding with the technological revolution—has proven the inadequacy of these means

alone to achieve their intended purposes, due to the delays or procedural difficulties that hinder the course of justice.

Keywords: Principle of confrontation, notification of the statement of claim, electronic notification methods, right to defense.

المُقَدِّمَة:

يشهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية متسارعة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، أحدثت تحولاً جذرياً في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولم يكن المرفق القضائي بمنأى عن هذا التطور، حيث انتقلت النظم القضائية من النمط التقليدي إلى بيئة التقاضي الإلكتروني، وفي حقيقة الأمر، يبرز التحدي بوضوح عند النظر في نصوص قانون المرافعات الليبي، التي باتت تعاني قصوراً في مواكبة مستجدات الإعلان الإلكتروني، وهو ما سنسعى لتناوله في هذا البحث. وأصبح هذا التحول ضرورة حتمية، باعتبار أن القواعد التقليدية للإجراءات باتت تواجه تحديات جسيمة في عصر اتسم بالسرعة، إذ لم تعد الطرق التقليدية وحدها قادرة على مواكبة متطلبات العدالة الناجزة.

لذا كان لزاماً انتهاج نظام دقيق للإعلانات القضائية يضمن تحقق مكنة العلم اليقيني بوجود الدعوى، لضمان محاكمة عادلة تقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتبارها الركيزة الأساسية لحماية حقوق المتقاضين.

- هدف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الإعلان القضائي الليبي، ليتم تحديد مواطن العجز والقصور التي تعتريه في الوقت الراهن.

- بيان النتائج السلبية بسبب التمسك بالوسائل التقليدية في الاعلان القضائي دون إضافة أو استحداث وسائل حديثة، مما يترتب على ذلك بطلان في الإجراءات أو الأحكام، خاصة وان مرفق القضاء يعاني مراراً وتكراراً من بطء التقاضي.

- تحسين أداء مرفق القضاء، عن طريق سد الثغرة بين ما يتم دراسته نظرياً في مادة قانون المرافعات وبين التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

- إشكالية البحث:

تدور إشكالية الدراسة حول الجمود التشريعي الذي يكتنف نصوص قانون المرافعات الليبي، فبينما نجد العالم يسلك طريق الإعلان الإلكتروني، لا يزال المشرع الليبي يعتمد كلياً على الوسائل التقليدية، مما أدى إلى فجوة إجرائية في ظل التحول الرقمي. ومن هنا يبرز التساؤل: إلى أي مدى يمكن استيعاب الإعلان الإلكتروني "عبر البريد الإلكتروني Emailأو الرسائل النصية Sms على الشفرة المربوطة بالرقم الوطني" كطريق مكمل للقواعد العامة، بحيث يتم دمجه ضمن مفاهيم الموطن والعلم اليقيني دون الإخلال بالضمانات التقليدية لحق الدفاع؟

منهجية الدراسة:

المنهج الذي اتبعته الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن والاستعانة بالأحكام القضائية، نظرا لاعتمادها على قراءة النصوص والأحكام لإمكانية تحديث نصوص الإعلان القضائي الليبي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بالفقه والأحكام المقارنة التي تبنت الإعلان الإلكتروني، بهدف استنباط رؤية قانونية شاملة تساهم في تطوير التشريع الليبي.

عليه يمكن القول بأن المنهج المتبع خليط متعدد النطاقات، إلا أن في النهاية تنصب جميعها في الإطار التحليلي.

- خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول، واقع الإعلانات القضائية في التشريع الليبي، ثم نعرج إلى ازدواجية الإعلان بين التقليد والحداثة في القضاء الليبي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: واقع الإعلانات القضائية في التشريع الليبي

تمثل الإعلانات القضائية وسيلة أساسية لإخطار الأطراف بالقرارات والإجراءات، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي، فترفع الدعوى بناء على طلب المدعي أو من يمثله بتقديم صحيفة إلى قلم الكتاب، وبعد قيدها تعلن إلى المدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم ينص القانون على غير ذلك م 8 مرافعات الليبي حيث نصت على "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الامور الوقتية" تعرف الدعوى "بانها وسيلة تحريك القضاء، بدونها يقف ساكناً ساكتاً مهما شاهد القضاء من اختلال في المراكز القانونية للأفراد أو في المجتمع بصفة عامة" (مسلم، س1969، ص305).

وبذلك، فإن رفع الدعوى يكون باتصال المدعي بالمحكمة عن طريق صحيفة افتتاح الدعوى واشتمالها على البيانات المحددة "م81"من ذات القانون المذكور، وفي ذلك قضت المحكمة العليا: "حيث إن ما دفع به المطعون ضده وشايعته فيه نيابة النقض بشأن عدم قبول الطعن في محله، ذلك ان "م7" من قانون المرافعات تنص على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، مالم ينص القانون على غير ذلك، وحددت "م10" من ذات القانون البيانات التي يجب أن تشمل عليها الأوراق المراد إعلانها، ومن بينها اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها، ونصت "م20" من القانون المذكور على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في "م10" سالفة البيان. (المحكمة العليا ط م رقم 56/120ق، جلسة 2012/2/16م، غ م).

وكذلك يجب تكليف المدعى عليه بالحضور ومخالفة ذلك فإن الدعوى لن تنتج أثارها لعدم تحقق مكنة العلم اليقيني بالدعوى، فتصبح المطالبة القضائية غير صحيحة، ذلك أن "م80" من قانون المرافعات الليبي تنص على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك، ومؤدى ذلك أن الدعوى لا تعتبر قائمة ومرفوعة منتجة لأثارها، إلا بإعلانها للمدعى عليه على يد أحد المحضرين" (المحكمة العليا ط م رقم 55/1590ق، جلسة 2012/1/12م، غ م).

وعليه، إذا كانت الدعوى حقاً للمدعي، فإن إعلام المدعى عليه حقَ له كذلك، فلا بد من إعلامه لتمكينه من الحضور لإبداء اقواله، وهو ما يتفق مع قواعد العدالة لتحقيق حق الدفاع ومبدأ المواجهة والتوازن بين أطراف الدعوى.

في ضوء ذلك يتوجب علينا توضيح الوسائل التقليدية للإعلان القضائي وإشكالياتها العملية في المطلب الأول، ثم النتائج السلبية للجمود التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية للإعلان القضائي وإشكالياتها العملية " مثل بطء التقاضي وبطلان الإجراءات"

يعتبر الإعلان القضائي حجر الزاوية في الإجراءات المدنية، إذ يمثل الإجراء الافتتاحي الذي يترتب عليه الآثار القانونية لانعقاد الخصومة، وبدونه تظل الدعوى مجرد مشروع خصومة لا أثر لها في مواجهة الخصم مالم يحضر طواعية.

فالإعلان القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وهو إجراء يتطلبه القانون في كثير من الأعمال الإجرائية لغرض إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن طريق إعلانه بالإجراء. (الصاوي، س1986، ص491).

ويتطلب الإلمام بالإعلان القضائي كركيزة أساسية من إجراءات التقاضي الحديث عنه في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان ماهية الإعلان القضائي، بينما نفرد الفرع الثاني لبحث الآثار القانونية المترتبة عليه.

الفرع الأول: ماهية الإعلان القضائي

يُعتبر الإعلان القضائي هو الجسر الذي يربط بين الخصوم والمحكمة، وبدونه لا تستطيع المحكمة أن تبدأ إجراءاتها بشكل قانوني صحيح، وبناءً على ذلك يقتضي الأمر بيان ماهية الإعلان القضائي وعناصره، ثم توضيح طرق الإعلان.

أولا/ تعريف الإعلان القضائي

يمكن تعريف الإعلان القضائي بأنه الوسيلة المقررة قانونا في الإجراءات القضائية لإخبار المعلن إليه بواقعة معينة أو أمر ما وذلك بشكل رسمي لإنتاج الآثار التي يرتبها القانون على تلك الواقعة أو الأمر، بحيث لا يجوز الاستعاضة عنه بأي وسيلة أخرى إذا ما تم الإعلان حسب الأوضاع التي يطلبها القانون فانه يعد قرينة قاطعة على العلم بما حواه. (الجهمي، س2021، ص249).

ثانيا/ طرق الإعلان

نص قانون المرافعات الليبي على طريقتين للإعلان: الإعلان بواسطة المحضر "م7مرافعات" والإعلان بطريق البريد "م 15 من ذات القانون".

أ/ المحضر

هو الشخص المكلف بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية باعتباره من أعوان القضاء، كما يعد الإعلان بواسطته هو الأصل أو القاعدة الأساسية في التشريع، والتي لا يجوز مخالفتها إلا بنص خاص. وهذا ما قضت به المحكمة العليا "ذلك أن الأصـــــــل في الإعـلان – طبقاً لنص المادة السابعة من قانون المرافعات – أن يكون بواسطة المحضرين، وقد نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن من بين ما يجب أن تشتمل عليه الأوراق المطلوب إعلانها اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه، وأن يوقع على كل من الأصل والصورة " (المحكمة العليا طعن مدني رقم 59/3 ق، س2012، غير منشور).

وتؤكد على ذلك المادة السابعة الفقرة الاولى من قانون المرافعات الليبي، حُيث نصت "كل إعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين، بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على ذلك" وحتى تاريخ 1989/12/20 كان المحضر يحتكر عملية الإعلان بالنظر إلى قلة أهمية الإعلان بواسطة البريد كما سوف نوضح.

ب/ الاعلان على يد شخص آخر

تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة المضافة "ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بالإعلان بطريقة أخرى ويعلم هذا الأمر مع الورقة"

وعليه يمكن للقاضي إذا طلب منه طالب الاعلان ذلك ان يأذن بإجراء الاعلان بوسيلة أخرى غير الاعلان على يد محضر كالإعلان بواسطة رجال الشرطة. يلاحظ أن القانون رقم 55 لسنة 1977 في شأن نظام القضائي للمناطق النائية أعطى للقاضي صلاحية تحديد الطريقة التي يتم بها الاعلان بمراعاة الظروف في كل حالة وله أن يكلف الشرطة أو رجال الحكم المحلي بأجراء الاعلان "م10" (اعبوده، س2003، ص162).

ونظراً لكون الإعلان عملاً من أعمال السلطة العامة، فإنه يُحظر الإعلان الذاتي من قبل الخصوم، ويقتصر إجراؤه على الموظف العام المفوض لضمان الحيادية التامة. استناداً إلى المادة العاشرة الفقرة الرابعة (معدلة بالقانون رقم 1989/18 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات الليبي).

كما يجب أن تتضمن ورقة الاعلان "اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه" وعليه، استقرت الأحكام القضائية على بطلان الاعلان لكون المفوض محضر المحكمة الابتدائية والقائم به محضر المحكمة الجزئية.(المحكمة العليا، طعن مدني رقم 56/1601ق الدائرة المدنية الاولى، س2012م.)

تؤيد الباحثة ما انتهى اليه الحكم القضائي ببطلان الاعلان الصادر من محضر غير مختص، فهذا التوجه القضائي لا يعد مجرد تمسك بشكليات إجرائية، بل هو حماية أصلية لجوهر المادة ا4/10 التي أضافت صفة الرسمية على الاعلان.

ج/ الاعلان بقلم الكتاب

أضاف المشرع بموجب القانون رقم 18 لسنة 1989 تعديلا آخر للمادة السابعة مرافعات يفيد بجواز الاعلان عن طريق قلم الكتاب (أبوفصيكة، س2025م، ص630).

وإذا كان الاعلان بناء على أمر المحكمة أو بناء على طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانونا بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر اعلانا.

د/ الإعلان بواسطة البريد

على الرغم من أن الأصل في الإعلان القضائي هو أن يتم حضورياً بواسطة المحضر وبمواجهة المعلن إليه أو من ينوب عنه، إلا أن المشرع الليبي، وتيسيرا لإجراءات التقاضي اعتمد الإعلان بواسطة البريد، كطريق استثنائي لإتمام الإعلان. وعليه، فإن صحة الإعلان بطريق البريد تتوقف على قيام المحضر بإثبات واقعة التسليم للبريد على أصل الورقة وصورتها، مع بيان اسم مكتب البريد المسجل به، ويعد هذا الإجراء مكملاً لروح المادة العاشرة، فإذا كان الغرض من اشتراط الموظف العام هو ضمان وصول العلم اليقيني، فإن إيصال الاستلام المرفق بورقة الإعلان يصبح هو الحجة القانونية التي تثبت تمام الإعلان.

وهذا ما استقر عليه الاحكام القضائية "حيث أن هذا الرأي في محله ذلك إن مفاد الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو موطنه المختار كتاباً بالبريد المسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة – شعبية الأمن المحلي أو اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي – التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها وأن يثبت ذلك في حينه في أصل الإعلان وغرض المشرع أن تستوف المحكمة من جدية الخطوات التي قام بها المحضر لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الأخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه ويكون جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات البطلان عملاً بالمادة 20 من القانون المشار إليه".(المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/1659ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2012).

وفقا لما سبق إننا نؤكد على أن استثنائية الإعلان بالبريد لا تعفي من الالتزام بالقواعد الآمرة الواردة في المادة العاشرة، فالغرض من الإعلان بالبريد هو توصيل العلم وليس مجرد إرسال الورقة، وهو ما يفرض على المحكمة رقابة صارمة للتأكد من أن هذا الطريق الاستثنائي قد استوفى كافة الضمانات المقررة قانوناُ.

ثالثا/ بيانات ورقة الإعلان الجوهرية أو مقومات الإعلان القضائي

- البيانات الزمنية والمكانية

تاريخ الإعلان: اليوم، الشهر، والسنة التي تم فيها الإعلان.

ساعة الإعلان: تحديد وقت التسليم بدقة صباحاً أو مساءً وهو إجراء مهم لإثبات أن الإعلان تم في المواعيد المسموح بها قانوناً.

- بيانات الأطراف " المدعي والمدعى عليه"

بيانات طالب الإعلان" المُعلن" الاسم بالكامل ومهنته، وموطنه الأصلي، أو الموطن المختار عنوان مكتب المحامي الموكل عنه مثلاً، وفي ذات السياق ذهبت المحكمة العليا " ذلك أن نص المادة 273 من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب أن يذكر في الحكم أسماء وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا ، ويرتب النقص أو الخطأ الجسيم في تلك الأسماء والصفات بطلان الحكم، وكان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن عدم بيان اسم الخصم هو إغفال لبيان جوهري في الحكم يترتب عليه بطلانه". (المحكمة العليا طعن مدني رقم 57/1262ق، الدائرة المدنية الاولى، س2015).

بيانات المُعلن إليه الاسم بالكامل ومهنته، موطنه العنوان الذي سيتم التوجه إليه.
وهذا ما أستقر عليه الحكم القضائي "فإن الرأي الذى انتهت إليه نيابة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لأن المحضر القائم بإعلان الطعن قد أغفل تماماً ذكر اسم المعلن إليه عند تسليم الإعلان لصاحب الموطن المختار فهو في محله، ذلك انه كان يتعين طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المعلن إليه ولقبه أو وظيفته وموطنه، ويترتب البطلان على تخلف هذا البيان طبقاً لنص المادة 20 من ذات القانون" (المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/727ق، الدائرة المدنية الثانية، س2012).
كما قضت "أن الحكم اعتبر إعلان الطاعنة بقرار المحكمة الاستئنافية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مجريا للميعاد في حقها وقضى بعدم قبول تظلمها شكلاً لرفعه بعد مضى خمسة أيام من تاريخ إعلانها مع أنها هذا الإعلان باطل لخلو ورقته من موطن المعلن إليها وهو بيان جوهري حتى يمكن من خلاله إثبات توجه المحضر إلى موطن المعلن إليه وأن من استلم الإعلان يساكنه أو يقم فعلياً معه ومن تم لا ينفتح به الميعاد"(المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/1571ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2012).
ترى الباحثة أن صرامة المشرع في ترتيب البطلان عند نقص بيانات الإعلان التقليدي هدفه تحقق العلم اليقيني بالخصومة كما ذكر أعلاه، وهذا ما يحاول الإعلان الإلكتروني عبر استبدال الموطن المادي بالعنوان الرقمي الموثق، "البريد الإلكتروني أو الهاتف المربوط بالرقم الوطني" لتفادي البطلان بسبب الشكلية فهو يضمن سرعة التسليم ودقة البيانات، مما يحمي حق الخصوم في سرعة البت في الدعاوى، ويمنع سقوط الحقوق بسبب أخطاء المحضرين.

- بيانات القائم بالإعلان

اسم المحضر بالكامل والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على كل من الأصل والصور التي يتم تسليمها لإضفاء صفة الرسمية على الورقة.(اسماعيل عمر، س1994، ص4341ومابعدها).

- موضوع الإعلان

بيان الإجراء إي شرح واضح لورقة الإعلان، المادة 82 من قانون المرافعات الليبي. مثل إعلان صحيفة دعوى أو إعلان حكم قضائي أو إنذار رسمي، إن تجريد ورقة الإعلان من موضوعها يفرغها من محتواها القانوني، ويجعل إجراءات تسليمها عبثاً لا يعتد به القضاء (إعبوده، ص174).

- بيانات التسليم محضر الانتقال

يقوم المحضر عند وصوله للعنوان بتعبئة البيانات مثلاً شخص المستلم يذكر اسمه وصفته مثلاً، الشخص نفسه ، أو وكيله، أو قريب مقيم معه، بإضافة توقيع الشخص الذي استلم الصورة، أو إثبات واقعة الامتناع سواء عن التوقيع أو الاستلام، وإذا لم يجد المحضر أحد، يذكر الإجراء الذي اتخذه "مثلاً: غلق المسكن أو مكتب المحامي مغلق، أو تم تسليم الورقة إلى مركز الأمن أو لجنة المحلة التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها ثم يقوم في ظرف 24 ساعة ارسال كتاباً بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يعلمه بأن صورة الإعلان سلمت إلى أحد الجهات المذكورة آنفا ويثبت ذلك في أصل الإعلان" (الجهمي، ص 262 وما بعدها).
وهذا ما قضت به المحكمة العليا "ذلك أن المادة 12 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 توجب على المحضر إذا كان الإعلان قد سلم إلى الإدارة أن يثبت في محضره انه أرسل خطاباً بالبريد المسجل إلى المطعون ضده يخبره فيه بأنه سلم الإعلان إلى تلك الجهة ، فإن لم بفعل ذلك كان الإعلان باطلاً" (المحكمة العليا، طعن مدني الاستئنافين رقم 2007/163، 2008/73ق، الدائرة المدنية الأولى، س2012).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإعلان القضائي

إذا كان إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، يعتبر العمل المنشئ أمام القضاء وبه ترفع الدعوى أمام القضاء، ومنه تبدأ آثار الخصومة الموضوعية والإجرائية على حد سواء، فإن هذا العمل بذاته لا يجعل الخصومة صالحة لأن يباشر فيها النشاط القضائي من تحقيق وفصل في

الموضوع، وإنما يلزم لذلك أن تكون الخصومة قد انعقدت بين أطرافها، (عامر ، س2021، ص56). مما ينتج عنها أهداف وآثار نتناولها في الفقرة التالية.

أولاً/ الأهداف الرئيسية للإعلان القضائي

الهدف الجوهري من الإعلان القضائي ليس مجرد إجراء ورقي، بل هو الركيزة الاساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وبدون إعلان صحيح لا تنعقد الخصومة قانوناً، كما لا يستطيع القاضي الحكم على شخص دون أن يسمع دفاعه، كما يهدف المشرع نقل محتوى الأوراق القضائية من أروقة المحكمة إلى علم الشخص المعنى ليبدأ سريان المواعيد، سواء مواعيد حضور، أو مدة تقديم الطعون، أو مواعيد تنفيذ الأحكام، وفي ذات الوقت تمكين الشخص من إعداد مستنداته، وتوكيل محام وتجهيز دفاعه، وفي حال تجاهل ذلك تزامنا مع عدم حضور الخصم يعتبر الحكم باطل بطلانا مطلقاً لانتهاكه حق الدفاع.

هذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في أحكامها إذ قضت: "وانعقاد الخصومة بالإعلان، يفترض لزوماً منطقيًا أن تكون الخصومة بين أشخاص على قيد الحياة، وإذا لم تنعقد الخصومة وصدر فيها الحكم المنهي لها، فإنها تكون معدومة، وينعدم معها ما اتخذ فيها من أعمال ومنها الحكم القضائي، والذي يكون قد تجرد من أحد أركانه الأساسية، الأمر الذي يستتبع جواز إقامة دعوى أصلية ببطلانه". (عامر، ص58).

ثانياً/ الآثار القانونية للإعلان القضائي

ويكون مصدرها القانون الإجرائي، وبعضها موضوعي يتعلق بالحق أو المركز القانوني المراد حمايته مما يكون منصوص عليه في القوانين الموضوعية ولعلى اهم الآثار:

أ/ الآثار الإجرائية

- **نشأة الخصومة:** وهذا الأثر خاص بالطلب القضائي الأصلي المفتتح للخصومة، إذ هو الذي يولد الخصومة ابتداء بعد إعلان صحيفتها للمدعى عليه.
- **اكتساب المركز القانوني للخصم:** يكسب الطلب القضائي أطرافه المركز القانوني للخصم في الدعوى "المدعي والمدعى عليه"
- **التزام القاضي بالفصل فيه:** يلتزم القاضي المعروض عليه الطلب القضائي بالفصل فيه كله ويتحدد حكمه بنطاقه دون زيادة او نقصان، سواء بحكم حاسم في موضوعه أو بحكم منهي للخصومة فيه.
- **حجب الاختصاص بالفصل فيه عن سائر المحاكم الأخرى:** من أثر تقديم الطلب القضائي إلى محكمة مختصة نوع الاختصاص بالفصل فيه من سائر المحاكم الأخرى حتى ولو كانت مختصة هي أيضا بنظره، مما ينبغي على المحكمة التي رفع إليه الطلب الاخير أن تأمر بشطب الدعوى من الجدول لبسق رفعها أمام محكمة أخرى عملا بالمادة 77 قانون المرافعات الليبي. حيث نصت " إذا رفعت دعوى واحدة إلى عدة محاكم، فعلى آخر محكمة رفعت إليها أن تحكم ولو من تلقاء نفسها، بوقف السير في الدعوى في أي حال أو درجة كانت عليها، وأن تأمر بشطبها من الجدول لسبق رفعها أمام محكمة أخرى".
- **العبرة بتاريخ تقديمه:** يكون التزام المحكمة بالنظر في الطلب القضائي بوقت رفعه دون اعتداد بما يطرأ بعد ذلك من ظروف واقعية قد تؤثر فعلا في الاختصاص القيمي للمحكمة، كما أن العبرة بموطن المدعى عليه وقت رفعه من حيث الاختصاص المحلي دونما تأثير لما يحصل من تغيير لا حق في الموطن بهذا الخصوص.

ب/ الآثار الموضوعية

- **قطع التقادم المسقط للحق الساري لصالح المدعى عليه:** حيث يقطع الطلب القضائي سريان التقادم المسقط للحقوق، ويستمر هذا الانقطاع قائما لحين انتهاء الخصومة.
- **سريان فوائد التأخير:** عندما يكون الالتزام مبلغ من النقود معلوم القدر وقت رفع الدعوى، فأن الفوائد القانونية في التأخير عن الوفاء به تسري في حق المدين من تاريخ تقديم المطالبة القضائية به، مالم يكن هناك تاريخا آخر لذلك يحدده القانون أو الاتفاق أو العرف التجاري.

- **قيامه مقام الإعذار:** يستوجب القانون في بعض الأحوال إعذار المدين بالوفاء قبل ترتيب مسئوليته بالتعويض عن التأخير في تنفيذ التزامه والطلب القضائي الموجه من المدعي إلى المدعى عليه يقوم مقام هذا الاعذار ويرتب نتائجه.
- **عدم نفاذ التصرف في مواجهة المدعي:** إذا اكتسب الغير حقا على عقار كان محلا للمطالبة القضائية، فإن هذا الحق لا يكون نافذا في مواجهة المدعي طالما كانت صحيفة الدعوى مسجلة بالسجلات العقارية.
- **استحقاق الثمار:** إذا كان الشيء محل النزاع ينتج ثمارا، فإن هذه الثمار تكون من حق المدعي فيما لو صدر الحكم لصالحه وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية.(الجهمي، ص229 ومابعدها).

المطلب الثاني: النتائج السلبية للجمود التشريعي للإعلان القضائي

يؤدي بقاء النصوص القانونية لمنظومة الإعلان القضائي على حالها التقليدي دون مواكبة التطور التقني إلى نتائج تعرقل مسار العدالة، ويمكن حصر هذه النتائج في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعطل العدالة الناجزة

تبدأ رحلة التقاضي بقرار المحكمة في الجلسة الأولى بإعلان المدعى عليه، لكن هذه الاجراء لا يكتمل في المرة الأولى بسبب الممارسات المتبعة، حيث غالبًا ما تُعطي المحكمة في الجلسة الثانية فرصة جديدة للمدعي لتنفيذ الإعلان، وتليها جلسة ثالثة يُصدر فيها قرار بإعلان المدعى عليه إعلانًا صحيحًا، وقد يؤدي غياب القاضي أو تأجيل الجلسات لأسباب مختلفة إلى إعادة الإجراءات مرة أخرى، وهذا النهج يترتب عليه إرهاق المتقاضين خاصة المدعي باعتباره هو الذي يقع عليه عبء متابعة صحة الإعلان بسبب تردده المتواصل على المحاكم ودفع الرسوم على مدار التأجيلات، وأحياناً يشعر بالإحباط ويفقد الأمل في الحصول على حقه. (إعبوده، بحث بعنوان تأخير العدالة: إشكالية الممارسات القضائية للإعلانات، س2026).

وهذا التكرار المفرط للإعلانات يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وتكدس ملفات الدعاوى على أرفف المحاكم إلى حين إتمام شكلية الإعلان، مما يسبب ازدحاماً في سجلات المحاكم وهدراً لوقت القضاة في تأجيلات إدارية متكررة.

وفي الحقيقة، تعقيباً على ما ورد أعلاه فإن النقد ليس خاصاً بإتمام الإجراءات رغم عدم تحقق صحة الإعلان، إنما هو نقد للنظام التقليدي وما ينجم عنه من مساوئ، إذ ليس من المنطق ولا العقل في شيء أن تتخذ الأعمال الإجرائية في مواجهة أشخاص لا يعلمون بها، ولم توجه إليهم دعوى معينة لإبداء أقوالهم ودفاعهم فيما هو منسوب إليهم، فالقضاء احتكام بين متخاصمين، الأمر الذي يستتبع عدم الحكم قبل سماعهما معًا، أو على الأقل تحقق مكنة العلم بصحيفة الدعوى، مما يستوجب الآمر القول بأن الإعلان الإلكتروني هو الحل الذي يجمع بين سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق العلم الفعلي للمدعى عليه، مما ينهي إشكالية التكرار المفرط للإعلانات.

صحيفة الدعوى: هي الإجراء الذي تفتتح به الخصومة، ويعتبر أحد إجراءاتها فيه تنشأ الخصومة وتصبح المحكمة ملزمة بإصدار حكم فيها. (عامر الكيش، ص56ومابعدها).

ومن المسلم به أن الجمود التشريعي في النصوص الإجرائية يفتح باباً للمماطلة والتحايل القانوني ،إذ يتيح النظام الورقي للخصم "سيء النية" التهرب من تبلغ الإعلانات أو تعمد تغيير العنوان لإطالة أمد النزاع مستغلاً حرفية النصوص القديمة، وعلى الرغم من أهمية الوسائل التقليدية، إلا أن من خلال الواقع العملي أثبت أن تكرار الإعلانات القضائية وتأجيل الجلسات المفرط يمثل إشكالية حقيقية تؤدي لزعزعة هيبة القضاء في نظر المتقاضين، مما يستوجب تفعيل الوسائل التقنية الحديثة " كالإيميل، الواتساب، الرسائل النصية على الشفرة المربوطة بالرقم الوطني" كأدوات مساندة تضمن تحقيق الغاية من الإعلان وتتجاوز عوائق الإجراءات الشكلية المعقدة، ومن التطبيقات القضائية لإعادة إعلان صحيفة الدعوى بعد إعلان باطل "ذلك أنه وإن كان صحيحاً أن بطلان الإعلان الذي يشوب صحيفة الدعوى لا يصححه الحضور الذي لا يتم في الزمان والمكان المحددين للحضور في الورقة المعلنة، كما لا يصححه مجرد تكليف بالحضور إلى جلسة لاحقة، إلا

أنه إذا تم إعلان جديد لصحيفة الدعوى قبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة بناءً على الإعلان الباطل، فإن ذلك لا يجب اعتباره تصحيحاً للبطلان الذي شاب الإعلان السابق، بل يجب النظر إليه كإعلان جديد مستقل لصحيفة الدعوى" (المحكمة العليا، طعن مدني رقم 58/1303ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2014).

الفرع الثاني: بطلان العمل الإجرائي

يقوم نظام البطلان الإجرائي في قانون المرافعات الليبي على فكرتين متكاملتين تضمنان استقرار الإجراءات وحماية حقوق الخصوم في آن واحد، ويتضح ذلك من خلال الحالتين:

- **الحالة الأولى البطلان المطلق:** حيث لا يترك مسألة بطلان الإعلان التقليدي لتقدير القاضي أو لجسامة المخالفة، بل أن المشرع وحده هو من يحدد حالات البطلان على سبيل الحصر ومن حالات النص الصريح على البطلان نص المادة 20 من قانون المرافعات الليبي حيث نصت البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد "19،16،14،12،10،8،7"، فإذا نص القانون على بطلان الإعلان عند غياب بيان معين "كتوقيع المحضر مثلاً" ترتب عليه بطلان الورقة بقوة القانون.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا "ذلك أن المادة 6/10 من قانون المرافعات، قد أوجبت على المحضر أن يوقع على أصل الإعلان وصورته، فإذا لم يفعل فإن الإعلان يكون باطلاً وفقاً للمادة 20 من ذات القانون، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي نصت المادة 90 من القانون المذكور على زواله بحضور المعلن إليه لأن ذلك ليس عيباً في الإعلان وإنما يتعلق بنقص في بيانات الورقة المعلنة التي أوجب القانون ذكرها ورتب على خلو الورقة منها بطلان الإعلان" (المحكمة العليا طعن مدني رقم55/1191ق، الدائرة المدنية الرابعة، جلسة2012).

وبالتعليق على الحكم حيثُ نرى إن إضافة الإعلان الإلكتروني مع الإعلان الورقي يمثل انتقالاً من مرحلة إهدار الإجراءات لعيوب شكلية "كالتوقيع المحضر مثلاً" إلى مرحلة تحصين العدالة بضمانات تقنية لا تقبل التأويل.

-**الحالة الثانية البطلان النسبي:** يجب الربط بين بطلان الإعلان التقليدي وبين تحقق ضرر فعلي للخصم، فلا يحكم بالبطلان إلا إذا ترتب على عيب الإعلان ضرر جسيم حال دون علم المدعى عليه بالدعوى أو منعه من تحضير دفاعه، فإذا وصلت ورقة الإعلان وتحققت غايتها رغم ما بها من نقص، فلا وجه للحكم بالبطلان استنادا للمادة 22 من ذات القانون.(الشواربي، س2022، ص445).

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا "إن المادة 90 م تنص على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه سواء حضر بنفسه أو حضر عنه وكيله، وسواء حضر في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو في جلسة تالية" (المحكمة العليا طعن مدني رقم 42/54 ق جلسة 1978م).

- **آثار البطلان ومسؤولياته:**

- إذا قضي بالبطلان فعلياً، قد يقتصر أثره على ورقة الإعلان وحدها، أو يمتد ليشمل الإجراءات اللاحقة التي بنيت عليها. (الصاوي، ص583).

- لا يؤثر الحكم ببطلان الإعلان المعيب على صحة الأعمال الإجرائية السابقة عليه متى تمت صحيحة في ذاتها، فبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية.

- يترتب على الحكم ببطلان الإعلان قيام مسئولية المتسبب فيه، فإذا كان هذا البطلان يرجع إلى خطأ المحضر أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان فتتقرر مسئوليته عن البطلان طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. (أبو فصيكة، ص650).

وبعد الوقوف على قواعد الإعلان التقليدي في القانون الليبي، وما كشف عنه الواقع من تزايد حالات بطلان الأحكام القضائية الناشئة عن عيوب الإعلان القضائي، وبسبب تعذر الوصول للمعلن إليه خاصة الاشخاص

المقيمين خارج البلاد وتطور وتيرة الحياة، بات لزاماً التوجه نحو التحول الرقمي، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ازدواجية الإعلان بين التقليد والحداثة في القضاء الليبي

يعد الإعلان القضائي الركيزة الجوهرية التي تنهض عليها الخصومة، والضمانة الأساسية لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. ومع التطور التكنولوجي المتسارع، لم يعد النظام التقليدي للإعلان عن طريق المحضرين والورق كافياً بمفرده لمواكبة سرعة المعاملات ومتطلبات العدالة الناجزة، مما استوجب البحث عن نموذج مرن يجمع بين أصالة الإجراءات التقليدية وفعالية التقنيات الحديثة وهو ما يعرف بالنظام المزدوج.

وسعياً للإحاطة بهذا النظام، سنتناول في المطلب الأول ماهية الإعلان الإلكتروني، ثم نتطرق للنظام القانوني له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الإعلان الإلكتروني

تأسيساً على القاعدة الأصولية التي تقرر بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الولوج إلى أعماق نظام المزدوج يفرض علينا أولا توضيح ماهية الإعلان الإلكتروني وتحديد معالمه.

- **يقصد بالإعلان الإلكتروني:** عمل إجرائي مضمونه أن تقوم المحكمة بإعلان الخصم بالدعوى، عن طريق مراسلته إلكترونية، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المُعلن إليه، وبتلك المثابة يتسنى عقد الجلسة وإدارتها بشكل إلكتروني باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، حتي قفل باب المرافعة وصدور حكم فيها، وإعلانه إلكترونيا بل وتنفيذه، وذلك من خلال موقع إلكتروني مؤمن، بما يحقق عدالة ناجزة، في أسرع وقت وبأقل تكلفة، بما فيه مصلحة لجميع الأطراف، سواء القاضي أو المتقاضين أو أعوان القضاء. (مشاعل، س2025، ص140ومابعدها).

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة.[1] عرفته محكمة استئناف إسكندرية بأنه: هو الإعلام بالدعوى ابتداء وفي كل مرحلة يرى المشرع وجوب إعلام الخصم بها حتى يمكن تحقيق مواجهة الخصوم ليدافع كل منهم عن حقه في الدعوى أو حقه في الدفع شكلاً أو موضوعاً. (عز العرب، س2024، ص320).

وللوقوف على هذا الإعلان، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: خصائص الإعلان القضائي الإلكتروني، ثم نعرج إلى مميزات الإعلان القضائي الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الإعلان الإلكتروني

يُعد العمل القضائي نشاطاً ذا أبعاد اجتماعية وإنسانية غايتها ارساء دعائم العدالة، حيث يفصل القضاء في الخصومات عبر إنفاذ حكم القانون، وقد ساهمت طفرة التقنية المعاصرة في تيسير إجراءات التقاضي بشكل ملموس، مما أدى لبروز مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميز نظام التقاضي الإلكتروني، وأهمها:

1/ اختفاء النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني لفعالية الرقابة على صحة الإعلان ولضمان عدم التحيز المتعمد لمصلحة خصم ما، كما يحد من فرص التلاعب في مستندات الدعاوى والإعلانات وتنفيذ الأحكام.

2/ سهولة استخدام المستندات والوثائق في النظام الإلكتروني، وهو ما يسهم في تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم بما يترتب عليه من رفع الكفاءة، وقلة فقد ملفات القضايا أو تغير مكان حفظها وارتفاع مستوى أمن سجلات المحاكمة نتيجة ان الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بجانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها. (المرزقي، س2021، ص260).

ونؤيد ما سبق ذكره من واقع الممارسة العملية أثناء رحلة الماجستير حيث وجدت صعوبة في استخراج الأحكام القضائية لغرض الدراسة والتحليل، إذ يتطلب البحث اليدوي في السجلات الورقية القديمة جهداً بدنياً وزمناً طويلاً، فضلاً عن احتمالية تلف الأوراق أو ضياعها نتيجة عوامل الزمن أو النقل، فالنظام الإلكتروني يعتبر بيئة آمنة يضمن، الفهرسة الذكية، إمكانية البحث بالرقم، أو التاريخ، أو باسم الخصوم، تمكين الباحثين والقضاة من استحضار المبادئ القانونية بدقة وسرعة، مما يدعم البحوث العلمية.

3/ كما تمنع التكنولوجيا الحديثة من صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة بين ذات الخصوم وفي الموضوع نفسه لاكتساب الحكم حجية الشيء المحكوم فيه، الحجية نوع من الحرمة يسبغها القانون على الحكم بمقتضاها يتعين على الخصوم التقيد بمضمونه واحترامه، ولا يجوز إعادة طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه مرة أخرى لدى القضاء إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً، وتعتبر هذه الحجية ضرورة منطقية وعملية الحكمة منها حسن سير القضاء. (إعبوده، ص372ومابعدها).

والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي نتيجة لإقامة المدعي دعوتين بذات الطلبات في توقيتين مختلفين أمام ذات المحكمة المثقلة بكم هائل من الدعاوى المقامة أمامها مما يؤدي لحدوث ذلك، الأمر الذي يمنعه التسجيل الإلكتروني للدعاوى منذ البداية، لان البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك سيرفض تسجيل الموضوع مرتين، وحتى إذا تم التسجيل فبمجرد كتابة القاضي بيانات الخصوم سيظهر له أنه قد سبق له التسجيل مسبقاً. (الموجي، س2024،ص683).

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت المحكمة العليا " وحيث إن هذا النعي في محله وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 393 من القانون المدني أن كل حكم قطعي يكون حجه بين الخصوم بما فصل فيه من حقوق، فلا يجوز لأي منهم أن يعود إلى إثارة النزاع بدعوى جديدة وإلا كان للمدعى عليه أن يتمسك بحجية الأمر المقضي وبدفع الدعوى الجديدة بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ، ولا سبيل للتخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وإلغائه بأحد الطرق المقررة للطعن في أحكام، أما إذا ظل الحكم قائما فإن حجية الأمر المقضي ثبت له سواء أكان قابلاً للطعن فيه بأحد طرق الطعن أم غير قابل لذلك، أي لا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً حتى ثبت له حجية الأمر المقضي .

لما كان ذلك، وكان الثابت من ملف الطعن أن الطاعنات قدمن حكماً صادراً عن محكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 52/532 ق بتاريخ 2007.1.17 م والثابت منه أنه صادر بين ذات الخصوم وفي نفس الموضوع والسبب، وأن الطاعنات تمسكن بسبق الفصل في موضوعه، وإذ أورد الحكم المطعون هذا الدفع ولم يرد عليه وقضى على خلافه، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه" (المحكمة العليا الطعن المدني رقم 56/166 ق، الدائرة المدنية السادسة، س20129).

ترى الباحثة أن الحكم القضائي يؤكد حتمية التحول الرقمي، فبينما يقرر القضاء بطلان الأحكام المتعارضة، فالوسائل الحديثة تمنع نشوء الخصومة المكررة، مما يوفر وقت وجهد المرفق القضائي.

الفرع الثاني: مزايا الإعلان الإلكتروني

سبقت الإشارة في المبحث الأول ما يشهده الواقع العملي أمام المحاكم الليبية من تكدس القضايا وتعثر الفصل فيها بسبب إشكالات الإعلان التقليدي، والتي غالباً ما تنتهي ببطلان الأحكام أو استطالة أمد التقاضي لسنوات خاصة في إعلانات الغائبين والمقيمين في الخارج، يبرز التساؤل الجوهري: كيف يمكن للإعلان الإلكتروني أن يعمل كمنظومة مكملة للنظام التقليدي لضمان وصول العلم اليقيني وتحصين الأحكام من البطلان، يمكن الاجابة على التساؤل من خلال مزايا الإعلان الإلكتروني نعرضها على النحو التالي.

أولا/ وسائل الإلكترونية الحديثة شعبية وسريعة وقليلة التكلفة

تتفوق الوسائل الحديثة على الطرق التقليدية بكونها خياراً اقتصاديا فائق السرعة والانتشار، حيث توفر عدالة تقاضي إعلانية حيث تتيح لأي فرد الوصول إلى الجمهور ولو تفصل بينهم آلاف الأميال بأقل الإمكانيات المادية والتقنية، أصبحت هذه المنصات قوة واقعية تفرض تحديات قانونية وتجذب المستخدمين يومياً.

ثانياً/ وسائل الإلكترونية الحديثة معتمدة ومبرمجة

تتفوق الوسائل المتطورة في الإعلان بدقتها التشغيلية وتجاوزها للأخطاء البشرية المعتادة في الطرق التقليدية، لاعتمادها على بنية رقمية مبرمجة " ذاتية التوثيق" تضمن وصول الإعلان، لتجنب أو لتخفيف من حدة بطلان الإجراءات وعلى رأسها الإعلان. (أحمد محمود، س2018، ص457 ومابعدها).

ومن التطبيقات القضائية التي تساند صحة الكلام السابق " وحيث أنه يبين من الرجوع إلى أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر أثبت أنه انتقل إلى حيث إقامة المطعون ضده فلم يجده ولم يجد من يستلم الإعلان فقرر إعلانه إداريا، وقام بتسليم الإعلان إلى الضابط المكلف بالشؤون الإدارية بمركز الأمن الشعبي المحلى الزنتان، ثم قام بإرسال رسالة بالبريد المسجل إلى المطعون ضده يخبره فيها أن الإعلان سلم لمركز الأمن الشعبي دون أن يثبت ذلك في أصل الإعلان، فإن إعلان الطعن يكون باطلاً لا يصححه إرفاق نسخة من الخطاب المسجل ولا الإيصال الدال على إرساله، ويترتب على ذلك أن الإعلان لا ينتج آثاره القانونية".[2] طعن مدني رقم 50/619ق، جلسة 2006/6/5م، حكم غير منشور، (مشار إليه الهوني، س2020، ص85ومابعدها).

ترى الباحثة أن القضاء قد قضى ببطلان الإعلانات التقليدية لمجرد هفوات إجرائية في التوثيق كما في الحكم أدناه، فإن الوسائل الحديثة تأتي لسد هذه الثغرة عبر التوثيق الآلي الذي لا يقبل السهو.

ثالثا/ وسائل الإلكترونية الحديثة وتحقيق العلم الفعلي والتحقق منه

تتجاوز الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإعلان القضائي حدود الشكلية التقليدية التي غالباً تقف عند حد إثبات واقعة التوقيع أو الامتناع، فهي تؤسس لمفهوم العلم اليقيني، من خلال قرائن لا تقبل التأويل، كالتفاعل المباشر أو الرد أو حظر المرسل، مما يوفر للمحكمة دليلاً رقمياً قاطعاً على تسلم الإعلان باعتبارها أكثر استهدافاً للمعلن إليه.(أحمد محمود، ص458).

بيد أن المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية قد أوجد تناقضاً تشريعياً يستوجب ذكره، فبينما سعى القانون لتنظيم العمليات الرقمية وحماية البيانات، نجد أن المادة 4 الفقرة 6 نصت على الآتي "لا تسرى أحكام هذا القانون على إجراءات التقاضي" فهذه المادة بترت صراحة هذا التطور واستثنت مرفق القضاء الاستفادة من مزايا التحول الرقمي ويجعل من النص المذكور قيداً يعطل القضاء في تحقيق العدالة الناجزة.

وأمام هذه المزايا الجلية التي يقدمها الإعلان الإلكتروني تبرز ضرورة تشخيص الواقع الراهن للإعلان القضائي التقليدي، حيث كشفت إحدى الدراسات الحديثة الميدانية، من خلال استبيان موجه لذوي الشأن عن النتائج التالية حيث تعتبر عيوب جوهرية تعيق سير العدالة في النظام الورقي بسبب بطء التقاضي:

1/ أظهرت النتائج أن نسبة معتبرة (58.1%) من المشاركين أن تسليم الإعلان في الموطن يتحقق به وصول الورقة المُعلنة إلى شخص المُعلن إليه.

2/ غالبية المشاركين نسبة (47.7%) أكدوا بأن تسليم الإعلان إلى مركز الشرطة أو شيخ المحلة (طريق الإعلان الإداري) لا يصل به الإعلان لعلم المُعلن إليه في كل الأحوال وعدد (38.6%) أكدوا عدم وصول الإعلان لعلم المُعلن إليه بهذه الطريقة.

3/ نسبة كبيرة من المشاركين (53.5%) أكدوا أن عندما يسلم المُحضر الإعلان إلى مركز الشرطة أو شيخ المحلة، لا يقوموا بأي إجراءات من شأنها توصيل الورقة المُعلنة للشخص المطلوب إعلانه.

4/ أشار عدد من المشاركين (38.6%) إلى أن المُحضر في العادة لا يقوم بإجراء توجيه كتاب بالبريد المسجل يخبره فيه المطلوب إعلانه أنه سلم الإعلان لمركز الشرطة أو جهة الإدارة.

5/ سجلت الدراسة (75%) تأييد كبير بأن إدخال وسائل التكنولوجيا في تسليم الإعلان قد ينهي مشاكل الإعلان بالطريق العادي.
6/ أظهرت النتائج أن نسبة معتبرة (58.1%) من المشاركين يعتقدون أن تقرير حكم استثنائي في الإعلان لأشخاص معينة كما في المادة 14مرافعات والخروج عن القاعدة العامة للإعلان يستجيب لمقتضيات العدالة بسبب الظروف الخاصة بهذه الفئات.
7/ نسبة كبيرة من المشاركين (58.1%) أكدوا بعد قيام النيابة العامة بأي إجراءات لتوصيل الإعلان للمُعلن إليه خاصة أنه لا يوجد تنظيم قانوني ينظم مصير الإعلان بعد تسليمه للنيابة العامة.
8/ بيّنت الدراسة (77.3%) من خلال رؤيتهم لمنظومة البريد في ليبيا، أن قيام المحضر بإجراء الإعلان عن طريق البريد لا يحقق الغرض المنشود منه.
9/ غالبية المشاركين (95.5%) يعتقدون أن نظام الإعلان كما هو عليه في القانون الليبي يستوجب إعادة تنظيم.(نقلا عن البراني، س2026، ص60).
ترى الباحثة عند استخدام الوسائل المساندة خاصة الرسائل النصية المربوطة بالرقم الوطني باعتباره لم يعد مجرد رقم تعريفي، بل أصبح مفتاحاً للوجود القانوني والمالي للمواطن، وبما أن الدولة عبر وزارة المالية والمصارف تعتد بالهاتف المربوط بالرقم الوطني كوسيلة وحيدة وموثوقة للتحقق من الهوية، فإن هذا الهاتف يصلح قانوناً لأن يكون موطناً مختاراً بقوة القانون للإعلانات القضائية.

المطلب الثاني: النظام القانوني للإعلان الإلكتروني

إن إرساء النظام القانوني للإعلان الإلكتروني ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق فاعلية الخصومة القضائية، لذا فإن البحث في هذا النظام يقتضي بالضرورة الوقوف على الآثار القانونية التي يرتبها كأداة للنهوض بمرفق القضاء، وفي المقابل لا يمكن إغفال الصعوبات والعيوب التي تعتري هذا النظام وتؤثر على سلامة تطبيقه، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الآثار القانونية للإعلان الإلكتروني

يترتب على إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً عدة آثار قانونية، تتشابه مع آثار رفع الدعوى ورقياً. وبناءً عليه، سنقتصر على استعراضها بإيجاز تلافياً للتكرار:

أولاً/ انعقاد الخصومة القضائية

تبدا الخصومة بالمطالبة القضائية، وهو عمل إجرائي موجه من المدعي أو من يمثله إلى المحكمة يقرر وجود حق أو مركز قانوني معتدي عليه، ذلك ان رفع الدعوى أمام المحكمة- وفقا نص المادة "80 مرافعات ليبي" يكون بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد محضر بناءً على طلب المدعى مالم يقضى القانون بغير ذلك. (اهليل، ص179).
خلافاً لما هو مستقر عليه في قانون المرافعات الليبي من قصر الإعلان على الوسائل التقليدية، نجد ان المشرع الاماراتي قد استحدث في المادة 49 منه نظام الإعلان الإلكتروني باعتباره طريق مساعد للإعلان الورقي، (عز العرب، ص387). مما يجعل التجربة الإماراتية نموذجاً جديراً بالاحتذاء لسد الفراغ التشريعي في القانون الليبي.

ثانياً/ اكتساب الخصوم المراكز الإجرائية

ويقصد بها الحقوق والالتزامات الملقاة عاتق المدعي والمدعى عليه، التي حددها المشرع كما سبق ذكره في المبحث الأول.

ثالثاً/ نظر الدعوى والفصل فيه

على الرغم من أن المشرع الليبي قد أرسى ضمانة قانونية في المادة "30" من قانون المرافعات، تمنع القاضي من التراخي في الفصل في المنازعات، وإلا اعتبر منكر للعدالة، الذي يوجب مخاصمته، إلا أن الواقع يكشف عن أن بطء الإجراءات التقليدية، قد يؤدي إلى تعطيل هذا النص، مما يجعل من تبني الإعلان

الإلكتروني، ضرورة إجرائية لكي يستطيع القاضي الوفاء بالتزامه القانوني بالفصل في الخصومات دون تراخي.

رابعاً/ أثر الإعلان الإلكتروني بالنسبة لمواعيد الحضور

وفقا لما جاء في القانون الليبي المادة "83" "ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام على الأقل في الدعوى المدنية وثلاثة أيام في الدعاوى التجارية. ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية. ويجوز في حال الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة"(اهليل، ص179).

وفي حقيقة الامر يُثار تساؤلاً حول فرضية إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج سواء أكان شخص طبيعياً أم اعتباريا، أو إعلان من ليس له موطن معلوم، وفقا للقانون الليبي يتم الإعلان بقيام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة- دون تحديد نيابة بعينها- لتقوم بدورها بتوصيل ورقة الإعلان للمطلوب إعلانه بالطرق الدبلوماسية إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية القائمة بشئون دولة موطن المطلوب إعلانه لتقوم بتسليمها إلى المعلن إليه، كذلك إذا كان موطنه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على اخر موطن معلوم له في ليبيا أو في الخارج وتسلم صورتها إلى النيابة العامة كما جاء في نص المادة "14" من ذات القانون.

ويرتب الاعلان أثره القانوني بمجرد تسليم أوراقه إلى النيابة العامة، حتى وإن لم يهتد به إلى معرفة الموطن الحقيقي للشخص المعلن إليه، ودور المحكمة يتوقف عند الحكم ببطلان تسليم الاعلان للنيابة إذا تبين لها أن طالب الاعلان لم يبذل كل التحريات الممكنة للوقوف على عنوان المعلن إليه بدقة. (الشواربي، س2022، ص502). ويترتب على ذلك نتيجتين هامتين:

1/ أن وقت تسليم الإعلان إلى النيابة يعتبر مبدأ لسريان المواعيد في حق المعلن إليه أيا كانت هذه المواعيد. وقد استثنت المحكمة العليا في حكمها الصادر عن الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم21/16ق من القاعدة المذكورة في متن الصفحة حالتين وهما: إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن، وإعلان الحجز للمحجوز لديه، واعتبرت أن الإعلان لا ينتج إثر ه في هاتين الحالتين بالنسبة لمن له موطن معلوم في الخارج من تاريخ تسليمه إل النيابة العامة وإنما من تاريخ تسليمه لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الاصلي، ومما قالته المحكمة العليا بهذا الخصوص " إن هذه القاعدة إنتاج الاعلان أثره بالنسبة لمن له موطن معلوم في الخارج من وقت تسليمه للنيابة العامة لا تسري بالنسبة للأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن، فقد أوجب المشرع في المادة "301"مرافعات أن يكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، وكذلك بالنسبة للمحجوز لديه عملا بالمادة "464" من ذات القانون. وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصي بالإعلان أو في القليل العلم الظني مستبعدا العلم بتسليم الصورة للنيابة تقديرا منه لأهمية ذلك بالنسبة لهاتين الحالتين. (الجهمي، ص291).

2/إن أي مخالفة لقواعد تسليم الإعلان عند توصليها بالطرق الدبلوماسية لا تؤدي إلى بطلان الإعلان، بحجة أن المحضر لا ولاية له خارج البلاد، وعليه فلا يضار طالب الإعلان والمحضر بخطأ ليس له علاقة به.

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا "حيث ان محاولة الطاعن إعلان المطعون عليه في أخر موطن له - إثبات المحضر في ورقة الإعلان عدم وجود المطعون عليه وتبينه بعد البحث والتحري سفره للخارج- الدفع ببطلانه لا محل له. متى كان الثابت بأصل تقرير الطعن أن الطاعن حاول أن يعلن صورة التقرير للمطعون عليه الأول في آخر موطن له، وأن المحضر أثبت في ورقة الإعلان أنه لم يجده في ذلك الموطن، وقد وجده مشغولاً بمواطن أفاد بأنه لا يعرف محلاً لإقامة المراد إعلانه ولا مكان وجوده، وإنما تبين للمحضر من البحث والتحري أن المطلوب إعلانه سافر لخارج البلاد منذ مدة طويلة، ومن ثم يكون ما تم من التحريات في هذه الصورة كافياً لصحة إعلان المطعون عليه في مواجهة النيابة، ويتعين لذلك رفض الدفع ببطلان الإعلان" (المحكمة العليا طعن مدني رقم 23/122 ق جلسة 1978/10/22م).

كما جاء في حكمها " متى كان يبين أن طالب الإعلان قد خاطب جهة الإدارة طالباً منها التحري عن محل إقامة المطعون ضده وأن جهة الادارة قد ردت عليه بأنها قامت بالتحريات عن المطعون ضده ولم تجده، وإذ كانت هذه الإجراءات التي اتخذها الطاعن في التحري عن موطن المطعون ضده تعتبر كافية، فإن الطاعن إذ أورد في إعلان التقرير بالطعن آخر موطن معلوم للمطعون ضده وسلم صورة منه إلى النيابة العامة يكون الاعلان صحيحاً" (المحكمة العليا طعن مدني رقم 23/99 ق جلسة 1978/02/05م).

وبالتعليق على الاحكام سابقة الذكر نجد ان نصوص القانون الليبي تعتريها فجوة إجرائية تؤدي إلى عدالة معطلة، حيث يتجلى الإجحاف في صورتين متقابلتين من وجه نظر الباحثة:

- إجحاف في حق الطاعن "المحكوم له" حكم بلا نفاذ، بموجب النصوص المذكورة سابقاً التي تشترط الإعلان لشخص المحكوم عليه كشرط للتنفيذ أو الحجز، فالطاعن حصوله على السند في حكم العدم، إذ يظل الحكم رهينة لمحض صدفة العثور على الخصم، مما يؤدي إلى عجز العدالة الناجزة وضرب هيبة القضاء.

- إجحاف في المطعون ضده، في المقابل، فإن اعتبار الإعلان في مواجهة النيابة العامة، كما ورد في الاحكام السابقة منتجاً لآثاره القانونية بمجرد تعذر الاستدلال، هو في الحقيقة قرينة قانونية على علم قد لا يكون موجود أصلاً، فالمطعون ضده تسلب حقوقه ويحكم ضده وقد تقدم أوراق مهمه وهولا يعلم منها شيء، مما يهدر اهم ضمانات المحاكمة العادلة "حق الدفاع". ومن هنا تبرز أهمية الإعلان الإلكتروني باعتباره ميزان عدل يرفع الاجحاف عن الطرفين، عن طريق رفع العبء عن النيابة والمحضر، عن طريق ربط الإعلان بالرقم الوطني أو البريد الالكتروني أو إرسال رسالة على حسابه الشخصي، حيث يمثل الضغط على زر الإرسال وصولاً فورياً إلى الشخص المقصود، أياً كان موقعه الجغرافي.

- وينتج الإعلان عن طريق البريد الالكتروني آثاره فور تحقق واقعة الإرسال ووصول الإشعار الذي يفيد بتسلم الرسالة في صندوق وارد المُعلن إليه، إذ يعد منتجاً لأثاره بغض النظر عما إذا كان المعلن إليه اطلع على الرسالة من عدمه، كذلك إذا تم إرسال رسالة للمعلن إليه عبر الوتس آب، فيعتبر الإعلان منتجاً لأثاره بمجرد ورود العلامة التي تفيد أنه تم الإرسال بغض النظر عما إذا كان المرسل إليه قد اطلع على الرسالة من عدمه. (عز العرب، ص381).

- وفي هذا المقام تقوم الفكرة على اعتبار شفرة الهاتف المربوطة بالرقم الوطني "موطناً رقمياً مختاراً أو إضافي للقاعدة العامة" بقوة القانون، بحيث يُعد إرسال الإعلان القضائي كرسالة نصية "sms" مرتبط بالرقم الوطني تبليغا صحيحاً، استناداً إلى أن ارتباط الشفرة بالرقم الوطني يمنحها حجية في إثبات نسبة الرسالة لصاحبها وضمان علمه اليقيني بها.

الفرع الثاني: عيوب الإعلان الإلكتروني

إن التحول الرقمي للإعلان القضائي ليس مجرد ترف تقني، بل هي ضرورة تمليها الرغبة في تجاوز عيوب "بطء العدالة" التي باتت ترهق المتقاضين وتثقل كاهل المحاكم، ومع ذلك فإن تبني "الإعلان الإلكتروني" كطريق موازي للإعلان التقليدي لا يعني خلوه من الثغرات. فكما أن لكل نظام مزاياه، فإن له عيوباً قد تمس في جوهرها أسمى المبادئ القانونية، وهو ما يفرض علينا صيغة توفيقية تضمن الحداثة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن جمع العيوب في النقاط التالية:

1/ ضعف انتشار الإنترنت في المناطق النائية، يترتب عليه إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وحق التقاضي، إذ يغدو ضعف التغطية التقنية سبباً في عدم اتصال علم المدعى عليه بالدعوى، وهو ما يهدر مبدأ المواجهة بين الخصوم.

2/ انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، التي يترتب عليها إتلاف البيانات أو محتويات الملفات القضائية، مما يشكل عائق أمام أمن المعلومات.

3/ قصر الإعلان على الوسيلة الإلكترونية قد يؤدي إلى إقصاء فئات واسعة من المتقاضين خاصة كبار السن بسبب جهلهم بالتقنية، ويجعل من تلك الوسيلة الحديثة قيداً إجرائياً بدلاً من اعتباره طريق ميسر.

4/ ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة المعلومات من قبل المفسدين.
5/ ضعف الإلمام باللغات الاجنبية إلى جانب ضعف الثقة بشبكة المعلومات. (عوض، س2020، ص62 وما بعدها).
6/ يصعب قياس تأثير الإعلانات التي تمت من خلال استخدام شبكة الإنترنت.
7/ الصعوبة في تحديث التشريعات اللازمة في تنظيم إجراءات التقاضي والمحكمة الالكترونية وانشاؤها وكيفية تقديم الدعاوى فيها وآلية تقديم المستندات وإدارة المحاضر وإصدار لأحكام وكيفية تنفيذها بنصوص واضحة لا لبس فيها.
8/ تأهيل القضاة والموظفين باعتبار أن معظم دول باستثناء دول قليلة ليس لديها خبرة المعلوماتية وتجهيل كيفية استخدام الوسائل الحديثة، مما يستوجب الآمر إقامة دورات تدريبية وتأهليه للقضاة وأعوانه لكى يرتقوا بمستوى الأداء. (المرزوقي، ص257).

الخاتمة

نلخص من كل ما تقدم دراسته فيما يتعلق بالإعلان القضائي في القانون الليبي من خلال البحث في ميدان القانون والاجتهادات القضائية إلى عدة نتائج وتوصيات نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار، لمعالجة ظاهرة بطء التقاضي.

أولاً/ النتائج

1/ خلصت الدراسة إلى تحديد ماهية الإعلان القضائي في صورتيه التقليدية والإلكترونية، وأثبتت أن الآثار القانونية المترتبة على كلا النوعين واحدة من حيث المبدأ، إلا أنها تختلف جوهرياً في كيفية إنتاج هذه الآثار وزمن تحققها.
2/ كشفت الدراسة أن وقت انعقاد الخصومة يختلف، فبينما يعتمد الإعلان التقليدي على "العلم اليقيني" الذي يتحقق بوصول الإعلان فعلياً للمعلن إليه أو إيداعه لدى الجهات المختصة، فإن الإعلان الإلكتروني يميل إلى السرعة الإجرائية، حيث تعتبر الخصومة منعقدة في الغالب منذ لحظة "النقر على زر الإرسال" عبر وسيلة التقنية المعتمدة.
3/ من خلال استعراض الاحكام القضائية، تبين أن العديد من الإعلانات يلحقها البطلان نتيجة هفوات إجرائية، مما يستوجب دقة عالية في تنفيذ الخطوات التقنية لضمان سلامة الإجراء.
4/ الدراسة لم تستغرق كافة الوسائل التقنية الحديثة للإعلان القضائي، إلا انها ترى أن الشفرة المربوطة بالرقم الوطني، تعتبر ألية مستحدثة في تشريع الليبي، حيث يجب اعتمادها كوسيلة تقنية موثوقة تضمن الربط المباشر واليقيني بين الإعلان والشخص المعني، لفاعلية هذه الوسيلة، دون الخوض في الوسائل التقنية الدقيقة للوسائل الإلكترونية بصفة عامة.

ثانياً/ التوصيات

1/ نوصي المشرع الليبي تعديل المادة 11 من قانون المرافعات، بإضافة "البريد الإلكتروني أو الوسائل التقنية المعتمدة مثل الشفرة المربوطة بالرقم الوطني" كطريق للإعلان مساوي في حجته للإعلان الورقي.
2/ وضع نص قانوني يلزم كل محام أو جهة اعتباريه شركات أو مؤسسات بتسجيل بريد رسمي لدى وزارة العدل يُعتبر الموطن المختار للإعلانات القضائية.
3/ وضع نص يُحدد متى يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لإثاره بمجرد وصوله إلى صندوق البريد الوارد للمعلن إليه، مع مراعاة احتساب مواعيد المسافة.

4/ نوصي المشرع بتعديل نص المادة 4 الفقرة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية، حتى نستطيع الربط بين قانون المعاملات الإلكترونية الليبي وقانون المرافعات، بحيث لا يعتد بالإعلان إلا إذا كان مقترن بتوقيع إلكتروني يثبت هوية المحضر.
5/ إنشاء بوابة إلكترونية تابعة لوزارة العدل يتم من خلالها الإعلان مما يسهل عملية تتبع إشعار الاستلام وضمان عدم التلاعب.
6/ عقد دورات تدريبية مكثفة للمحضرين والقضاة والموظفين الإداريين على استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وإضفاء الحجية للإعلانات الإلكترونية، بما يضمن سعة البت في الدعاوى والتخفيف من حالات بطلان الإعلان الناتجة عن تعذر الوصول للمعلن إليه ميدانياً.

المراجع

أولاً/ الكتب القانونية

- اعبوده الكوني، س2003، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس.
- الجهمي خليفة، س2021، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ، دار الفضيل بنغازي.
- الشواربي عبد الحميد ، كنوز الدفوع المدنية، س2022، الجزء الأول، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الشواربي عبد الحميد، كنوز الدفوع المدنية، س2022،الجزء الثاني، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الهوني محمد مصطفى، س2020، الشامل في الاعلانات في قانون المرافعات، دار الفضيل بنغازي.
- عامر نوري مسعود، س2021، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، دار الجامعة الجديدة اسكندرية.
- عمر نبيل اسماعيل، س1994، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة اسكندرية.
- مسلم أحمد، س1969، أصول المرافعات التنظيم القضائي، بدون جزء، بدون طبعه، دار الفكر العربي القاهرة.

ثانياً/ الرسائل العلمية

- البراني الشيماء محمد، س2026، رسالة ماجستير بعنوان نظام الإعلان وضمانات المحاكمة العادلة رسالة ماجستير تحت اشراف الدكتور الكوني اعبوده، جامعة طرابلس.
- الصاوي عبدالله عبدالحي، س1986، رسالة دكتوراه بعنوان عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر.
- عز العرب مصطفى سلامة، س2024، أطروحة بعنوان إلكترونية الإعلان القضائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والإماراتي، العدد2، مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية.

ثالثاً/ البحوث والمقالات القانونية

- أبوفصيكة عبدالرحيم أبو القاسم على، س2025م، ضمانات الإعلانات القضائية في قانون المرافعات الليبي، العدد السابع العشرون، المجلد الثامن، مجلة القرطاس.
- أحمد محمود أحمد سيد، س2018، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- أ ـ كريمة مفتاح الهادي بداوة. (2024). إشكاليات شكليات الإعلان القضائي وطرق تسلّمه. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*، 396-418.
- إعبوده الكوني، 2026، بحث بعنوان تأخير العدالة: إشكالية الممارسات القضائية للإعلانات، الموقع https://web.whatsapp.com، وقت الدخول الساعة 1:32ص.
- المرزقي محمد علي، س2021، التقاضي الإلكتروني "التقاضي الذكي" إلكترونية التقاضي " القضاء الذكي" دراسة مقارنة لتشريع دولة الامارات العربية المتحدة مع بعض الانظمة العربية والأجنبية، المجلد18، العدد2،جامعة الشارقة.
- الموجي أحمد هشام، س2024، التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.
- عوض أمل فوزي أحمد، س2020، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، المجلد5، العدد2، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الجزائر.
- مشاعل عادل سعد، س2025، انعكاسات التحول الرقمي على كفاءة النظام القضائي الليبي، المجلد9،العدد 1، مجلة المنتدى الأكاديمي ليبيا.

رابعاً/ الأحكام القضائية
- المحكمة العليا طعن مدني الاستئنافين رقم 2007/163، 2008/73ق، الدائرة المدنية الأولى، س2012.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 56/120ق، جلسة 2012/2/16م، غ م.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/1590ق، جلسة 2012/1/12م، غ م.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 56/1601ق، الدائرة المدنية الاولى، س2012م.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/1659ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2012.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 57/1262ق، الدائرة المدنية الاولى، س2015.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/727ق، الدائرة المدنية الثانية، س2012.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 55/1571ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2012.
- المحكمة العليا، طعن مدني رقم 58/1303ق، الدائرة المدنية الثالثة، س2014.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم55/1191ق، الدائرة المدنية الرابعة، جلسة2012.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 42/54 ق جلسة 1978م.
- المحكمة العليا الطعن المدني رقم 56/166 ق، الدائرة المدنية السادسة، س2012.
- المحكمة العليا في حكمها الصادر عن دوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم21/16ق.
- المحكمة العليا طعن مدني رقم 23/122 ق جلسة 1978/10/22م.
- المحكمة العليا طعن مدني 23/99 ق جلسة 1978/02/05م.

References

First/ Legal Books

- Aboudah Al-Kouni, 2003, The Law of Judicial Science, Part Two, Second Edition, National Center for Scientific Research and Studies, Tripoli.
- Al-Jahmi Khalifa, 2021, A Concise Guide to Civil and Commercial Procedure Law, Second Edition, Dar Al-Fadil, Benghazi.
- Al-Shawarbi Abdel Hamid, Treasures of Civil Defenses, 2022, Part One, Dar Al-Ahram for Legal Publications, Cairo.
- Al-Shawarbi Abdel Hamid, Treasures of Civil Defenses, 2022, Part Two, Dar Al-Ahram for Legal Publications, Cairo.
- Al-Houni Mohamed Mustafa, 2020, Comprehensive Guide to Notices in the Law of Civil Procedure, Dar Al-Fadil, Benghazi.
- Amer Nouri Masoud, 2021, Considering the Litigation as if It Never Existed, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
- Omar Nabil Ismail, 1994, The Law of Civil and Commercial Procedure, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria. - Muslim Ahmad, 1969, Principles of Procedure and Judicial Organization, no edition, no publication, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Second: Academic Theses

- Al-Barani, Shaimaa Muhammad, 2026, Master's Thesis entitled "The System of Notification and Guarantees of a Fair Trial," supervised by Dr. Al-Kouni Aboudah, University of Tripoli.
- Al-Sawi, Abdullah Abdul-Hay, 1986, Doctoral Dissertation entitled "Defects in Judicial Notification and Their Impact on Civil Cases," Faculty of Sharia and Law, Cairo - Al-Azhar University.
- Ezz Al-Arab, Mustafa Salama, 2024, Dissertation entitled "Electronic Judicial Notification: A Comparative Analytical and Applied Study in Egyptian and Emirati Legislation," Issue 2, Journal of Law, Alexandria University.

Third: Legal Research and Articles

- Abu Fasika, Abdul-Rahim Abu Al-Qasim Ali, 2025, "Guarantees of Judicial Notifications in the Libyan Code of Civil Procedure," Issue 27, Volume 8, Al-Qirtas Journal. - Ahmed Mahmoud Ahmed Sayed, 2018, Judicial Protection through Judicial Notification via Social Media, Part 1, Kuwait International Law School Journal.

- Ebouda Al-Kouni, 2026, Research entitled Delaying Justice: The Problematic Nature of Judicial Notification Practices, Website: https://web.whatsapp.com, Accessed at 1:32 AM.
- Al-Marzouqi Muhammad Ali, 2021, Electronic Litigation "Smart Litigation": A Comparative Study of the Legislation of the United Arab Emirates with Some Arab and Foreign Systems, Volume 18, Issue 2, University of Sharjah.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
- Al-Mouji Ahmed Hisham, 2024, The Legal Regulation of Electronic Litigation Procedures in Economic Courts According to the Law Establishing Economic Courts, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University.
- Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.
- Ali, Afia Saleh Masoud, Azzam Souf Hassan Qazima, and Hamza Issa AlShaibgho. "Termination of judicial guardianship and its legal consequences." Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences (2024): 600-608.
- Awad Amal Fawzi Ahmed, 2020, Challenges of Digital Justice Before Civil Courts, Volume 5, Issue 2, Journal of Legal Studies and Research, Algeria. - Mashael Adel Saad, 2025, The Impact of Digital Transformation on the Efficiency of the Libyan Judicial System, Volume 9, Issue 1, Libya Academic Forum Journal.

Fourth/ Judicial Rulings

- Supreme Court, Civil Appeals Nos. 163/2007 and 73/2008, First Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 120/56, Session of February 16, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1590/55, Session of January 12, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1601/56, First Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1659/55, Third Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1262/57, First Civil Circuit, 2015.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 727/55, Second Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1571/55, Third Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1303/58, Third Civil Circuit, 2014.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 1191/55, Fourth Civil Circuit, Session 2012.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 54/42, Session 1978.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 166/56, Sixth Civil Circuit, 2012.
- Supreme Court, in its judgment issued by plenary sessions in Civil Appeal No. 16/21.
- Supreme Court, Civil Appeal No. 122/23, Session of October 22, 1978. - Supreme Court Civil Appeal 99/23 Q Session 05/02/1978 AD.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.